(القرار رقم ٢٨ لعام ١٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية

بشأن اعتراض شركة (أ)

برقم (٢) لعام ١٤٣٨هـ

على ربط الهيئة العامة للزكاة والدخل للأعوام من ٢٠١١م حتى ٢٠١٣م

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

ففي يوم الإثنين ١٤٣٨/١١/٢٩هـ انعقدت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية بالدمام بمقرها بفرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بالدمام المشكلة على النحو التالي:

١. الدكتور..... رئيسًا

٢. الدكتور..... نائب الرئيس

٣. الدكتور..... عضوًا

٤. الدكتور..... عضوًا

٥. الأستاذ..... عضوًا

٦. الأستاذ..... سكرتيرًا

وقد حضر جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ١٤٣٨/٠٨/٢٠هـ.....ممثلًا عن المكلف، كما حضر..... و ..... و.....، ممثلين عن الهيئة للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل على حساباتها للأعوام من ٢٠١١م حتى ٢٠١٣م، ويعترض المكلف على:

١. عدم حسم الاستثمارات لعامي ٢٠١٠م و ٢٠١٣م.

٢. الحسابات الجاري الدائنة للشركاء.

وقد ناقشت اللجنة الاعتراض المرفوع إليها بموجب خطاب سعادة مدير عام الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم ١٤٣٨/١٦/٦١٣ وتاريخ ١٤٣٨/٠١/٠٨هـ على النحو الآتي:

وحيث قبلت الهيئة في مذكرة الاعتراض المرفوعة للجنة وجهة نظر المكلف بخصوص بند الحسابات الجارية الدائنة للشركاء وعدلت الربط الزكوي، عليه ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة في عدم حسم الاستثمارات لعامي ٢٠١٢م و٢٠١٣م.

أولًا: الناحية الشكلية:

أبلغت الهيئة المكلف بالربط الزكوي للأعوام من ٢٠١١م حتى ٢٠١٣م بخطابها رقم ١٤٣٦/٢٣/٨١١٠ وتاريخ ١٤٣٦/١١/١٥هـ، وقد اعترض المكلف على هذا الربط بخطابه المقيد لدى الهيئة برقم ١٤٣٦/٢٣/١٤٥ وتاريخ ١٤٣٧/٠١/٠٨هـ، وبذلك يكون

الاعتراض مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه خلال الأجل المحدد بستين يومًا من تاريخ الإبلاغ بالربط الزكوي وفقًا للمادة الثانية والعشرين من اللائحة التنظيمية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٨٢ وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

ثانيًا: الوقائع:

خلال جلسة الاستماع سألت اللجنة الطرفين إذا كان لديهم إضافة أو تعليق على ما سبق رفعه للجنة؟ فأجاب ممثل المكلف: نتمسك بما جاء في مذكرة الاعتراض الأصلية وأقدم لكم قرار الشركاء الذي يوضح الهدف من الاستثمار بالإضافة إلى حركة الاستثمار في البنوك بالإضافة إلى شهادة من البنك، واكتفى ممثلو الهيئة بوجهة نظر الهيئة الواردة في المذكرة المرفوعة للجنة سابقًا.

ثالثًا: الناحية الموضوعية:

- عدم حسم الاستثمارات لعامي ٢٠١٢م و٢٠١٣م.

أ – وجهة نظر المكلف:

" قامت المصلحة بعدم إضافة (حسم) بند الاستثمارات بقيمة ١١٣،٢٧٩،٥٠٩ و ١٠٣،٠٤٢،٥٣٩ لعامي ٢٠١٢ و٢٠١٣ على التوالي (كما ذكرت ضمن القوائم المالية) إلى الجانب السالب من الوعاء الزكوي باعتبارها استثمارات في ودائعه لدى بنوك وأن هذه الاستثمارات لا تعتبر من الاستثمارات الواجبة الحسم من الوعاء.

ويتم إضافة بند الاستثمارات لدى كل من (مجموعة (ب) وبنك (ج)) كما ذكرت بالقوائم المالية ضمن الجانب السالب من الوعاء الزكوي، لاعتبارها من أغراض القنية كما تم توضيحه بخطابنا السابق وحيث إن شروط اعتبار الاستثمار من الاستثمارات طويلة الأجل (لأغراض القنية) هي النية والاستمرارية، أي التملك بهدف الاستثمار لا المضاربة، وحيث إن الشركة قد اتخذت قرار الاستثمار طويل الأجل طبقاً لقرار الشركاء، ولم تتصرف الشركة بالاستثمارات بالبيع أو الشراء خلال العامين المذكورين فقد أثبت بهذا بأن الغرض من الاستثمار هو اقتناء استثمار طويل الأجل، وتأكيدًا لوجهة نظرنا فإن المفاهيم المحاسبية المطبق حاليًا في تصنيف مثل هذه الاستثمارات فهي تنقسم إلى ما يلي:

- الاستثمارات:

- يمكن تقسيم الاستثمارات إلى نوعين وذلك طبقًا لما جاء بقرار معالي وزير المالية رقم ٤/٨٦٧٦ في ١٤١٠/١٢/٢٤هـ وهما:

١. استثمارات في عروض قنية والتي تتمثل في الأصول غير المعدة للبيع أو الإتجار فيها والتي يتم اقتناؤها أو الإبقاء عليها فترة طويلة بغرض الحصول على عوائدها أو أرباحها فهي لا تخضع للزكاة فيجب حسمها من مكونات الوعاء الزكوي وما يخضع للزكاة فقط هو الأرباح الناتجة عنها.

٢. استثمار في عروض التجارة: وهي بغرض إعادة بيعها وهذه الاستثمارات تخضع للزكاة.

- الاستثمار في الأوراق المالية:

تنقسم أنواع الأوراق المالية إلى أربعة أنواع كما يلي: (الأسهم / السندات / وحدات الصناديق الاستثمارية / المشتقات المالية).

- أوراق مالية متاحة للبيع: وهذه الأوراق يستلزم مطالبة المكلف بالمستندات التي توضح الغرض من امتلاكها فإذا كانت النية هي إعادة البيع فتعتبر عرض تجارة تخضع للزكاة وإذا كانت النية من امتلاكها الاحتفاظ بها للاستفادة مما تدره من أرباح وصدق ذلك عدم وجود حركات بيع فيها أو الاحتفاظ بها لأكثر من سنة فتعتبر أصل قنية وتحسم من

مكونـات الوعـاء الزكـوي. كمـا أن طبيعـة الاسـتثمار بالمحـافظ الاسـتثمارية موضـع النقـاش لا تسـمح بـأن يـتم التصرف بمحتواها كما نوضحه، وفيما يلي نستعرض تصنيفات الصناديق الاستثمارية:

صناديق الاستثمار حسب تأول وثائقها.

تندرج صناديق الاستثمار حسب مدى إمكانية تداول الوثائق التي يصدرها البنك تحت شكلين هما:

١ – صناديق الاستثمار المغلقة:

هـو صـندوق ذو رأس مـال محـدد ولا يجـوز اسـترداد وحداتـه الاسـتثمارية إلا في نهايـة مـدة الصندوق.

٢ – صناديق الاستثمار المفتوحة:

هو صندوق ذو رأس مال متغير يزيد رأس ماله بإصدار وحدات استثمارية جديدة أو ينخفض باسترداد بعض وحداته.

ووفقـاً لما ذكـر أعـلاه وكما توضـحه المصـادقات البنكيـة فـإن قيمـة الاسـتثمار بالمحـافظ لم تنخفض وعليه فإن الاستثمارات قد تم اقتناؤها لأغراض القنية.

إن الهـدف مـن الاسـتثمار هـو تـوفير سـيولة نقديـة لبنـاء مبنـى جديـد لإدارة الشركة حيـث تتطلب تكلفة البناء مبالغ كبيرة ويتم توفرها على عدت سنوات، وذلك لعدم رغبة الشركة بالاعتماد على القروض البنكية.

وبهذا نوضح لمصلحة الزكاة أن النية من الاستثمار هو لأغراض الاقتناء لتحقيق العائد لا المضاربة (مرفق) صورة من الخطاب الوزاري رقم ١/٣٣٥ في ١٤١٠/١٠/٢٧هـ الذي في نهايته (اتحاد العلة في عدم الخضوع وهي كونها من عروض القنية) والذي نص أيضًا (الاستثمارات المالية المقتناة لغرض الاحتفاظ بها والاستفادة من ريعها فإن حكمها في هذه الحالة حكم عروض القنية أسوة بالاستثمارات طويلة الأجل والتي تخصم من وعاء الزكاة).

وعليه نرجو أن نكون قد وضحنا وجهة نظرنا، لذا يرجى إضافة الاستثمارات للجانب السالب من الوعاء (خصمها) وتعديل الربط الزكوي".

ب – وجهة نظر الهيئة:

"توضح الهيئـة أن طبيعة هـذه الاستثمارات هـي ودائع لـدى البنوك وأن هـذه الودائع لا تعتـبر مـن اسـتثمار القنية طويلة الأجل الواجبة الحسم من الوعاء الزكوي وذلك لعدم خضوع هذه الودائع للزكاة في البنوك المودعة فيها كون ملكية تلك الودائع تعود للشركة صاحبة الوديعة وبالتالي تخضع للزكاة في حسابات المكلف وذلك تطبيقًا للقرار الوزاري رقم (٢٦٤٧/٣) وتاريخ ١٤٠٩/٠٤/١٢هـ الذي انتهى فيه معالي الوزير إلى الموافقة على خضوع الودائع لأجل لدى البنوك وكذلك الخطاب الوزاري رقم (٨٦٧٦/٤) وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ الذي انتهى إلى أن الاستثمارات التي يتعين حسمًا من الوعاء الزكوي هي الاستثمارات غير المتداولة فقط، وكذلك تعميم الهيئة رقم (١/١١١) وتاريخ ١٤٠٩/٠٩/١٧هـ الذي نص صراحة على وجوب الزكاة على الودائع لدى البنوك وعدم حسمها من الوعاء الزكوي للمكلف.

كما تبين من خلال الإيضاح رقم (٧) من إيضاحات القوائم المالية للعام المنتهي في ٢٠١٣/٠٦/٣٠م أن هذه الودائع لدى البنوك المحلية وأن الشركة تحصل على عوائد منها وعمولات ثابتة تتراوح بين ١% إلى ٤% في تواريخ الاستحقاق، كما أن الشركة لها الحق في سحب الودائع من البنوك قبل تاريخ الاستحقاق وفي حال ذلك تكون المبالغ المسحوبة خاضعة لظروف السوق. وتبين من الإيضاح أن هذه الودائع تنقسم إلى قسمين:

البيان	٢٠١٢م	٢٠١٣م
متداولة	٧٥،٣١٧،٧٧٧ ريال	٢١،٦٦٠،٧٥١ ريال
غير متداولة	٣٧،٩٦١،٧٣٢ ريال	٨١،٣٨١،٧٨٧ ريال
الإجمالي	١١٣،٢٧٩،٥٠٩ ريال	١٠٣،٠٤٢،٥٣٨ ريال

ويتبين من ذلك وجود حركة على الأرصدة حيث إن إجمالي الأرصدة في عام ٢٠١٣م قد انخفضت بمبلغ (١٠،٢٣٦،٩٧١) ريالًا مقارنة مع الرصيد في عام ٢٠١٢م مما يتعارض مع ما جاء في اعتراض المكلف مع أنها استثمارات طويلة الأجل لأغراض القنية وأن الشركة لم تتصرف بها، ومما يؤكد أن هذه الودائع بالبنوك تعتبر من عروض التجارة التي تخضع للزكاة شأنها في ذلك شأن النقد الموجود في البنوك ما جاء في اعتراض المكلف أن الهدف من الاستثمار هو توفير سيولة نقدية لبناء مبنى جديد لإدارة الشركة وذلك يؤكد أنها بمثابة نقدًا في البنك وليس استثمارًا طويلًا.

ت – الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما يتضح أن المكلف يعترض على عدم حسم الاستثمارات لعامي ٢٠١٢م و٢٠١٣م، حيث يرى أنها استثمارات طويلة أجل بناء على قرار الشركاء كما أنها لأغراض القنية وليست للمضاربة. بينما ترى الهيئة أن الودائع لدى البنوك لا تعد من استثمارات القنية، وهي تخضع للزكاة لأنها تعود للمكلف وهي لا تخضع للزكاة في البنوك المودعة فيها.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية والقوائم المالية للفترة المنتهية في ٢٠١٢/٠٦/٣٠م و٢٠١٣/٠٦/٣٠م، تبين أن الاستثمارات المعترض عليها مصنفة في القوائم المالية تحت بند أوراق مالية محتفظ بها إلى تاريخ الاستحقاق، وإن جزءًا من هذه الاستثمارات مصنف ضمن الأصول المتداولة وجزء آخر ضمن الأصول غير المتداولة،

وقد ورد في الإيضاح رقم (٧) من القوائم المالية: استثمارات محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق "عبارة عن استثمارات طويلة الأجل مضمونة رأس المال مع بنوك محلية وذات تواريخ استحقاق تتراوح بين سنتين إلى خمس سنوات. هذه الاستثمارات مع البنوك المحلية مرتبطة بعملات أجنبية وسلع مختلفة خاضعة لعمولات ثابتة تتراوح بين ١% إلى ٤% في تواريخ الاستحقاق".

وقد عرفت الفقرة (١٣٩) من معيار المحاسبة عن الاستثمار في الأوراق المالية الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين، فيما يتعلق بأنواع الاستثمار في الأوراق المالية حيث ورد في المعيار "هناك نوعان أساسيان من الأوراق المالية يتم الاستثمار فيهما وهما: أ – الأوراق المالية التي تمثل حقوقًا ملكية: هي أوراق مالية تمثل الحق في المشاركة في ملكية المنشأة (مثل الأسهم العادية والممتازة) أو تمثل الحق في الحصول على هذه المشاركة أو التخلص منها بسعر محدد مسبقًا. ب – الأوراق المالية التي تمثل ديونًا على الغير: هي الأدوات المالية التي يتم إصدارها عند عقد القروض بين المقترضين والمقرضين (المستثمرين)، وأهم أشكالها السندات الحكومية، والسندات التي تصدرها الشركات، وأدوات الدين الأخرى التي ينطبق عليها التعرف السابق للأوراق المالية. ولا يتضمن هذا التعريف المبالغ القابلة للتحصيل، التي لا تصدر عنها أوراق مالية يمكن بيعها للمستثمرين، مثل حسابات المدينين، وتسهيلات سداد الأقساط والقروض العقارية"

كما عرفت الفقرة (١٤١) من ذات المعيار الأوراق المالية التي يحفظ بها إلى تاريخ الاستحقاق على أنها "الأوراق المالية التي تمثل ديونًا على الغير، ويستوجب التصنيف ضمن هذا النوع توافر القصد والمقدرة على الاحتفاظ بالأوراق المالية إلى تاريخ الاستحقاق"

وحيث إن الودائع لدى البنوك تمثل دينًا للمكلف (المودع) على البنك، وهي مملوكة للمكلف ولا تعد من الأموال الخاضعة للزكاة عند محاسبة البنك الموجودة لديه هذه الودائع، وقد أوضحت اللائحة التنظيمية لنظام جباية الزكاة في الفقرة (ثانيًا) من المادة الرابعة، استبعاد الودائع البنكية من الاستثمارات المحسومة من الوعاء، حيث ورد في البند (٤ – ج) من ذات الفقرة "في كل الأحوال إذا كانت الاستثمارات – داخلية أو خارجية – في سندات أو صكوك أو عملات أو ودائع أو معاملات آجلة فلا تحسم من الوعاء سواءً كانت قصيرة الأجل أو طويلة الأجل، عليه ترى اللجنة تأييد الهيئة في عدم حسم الاستثمارات المتحفظ بها إلى تاريخ الاستحقاق لعامي ٢٠١٢م و٢٠١٣م من الوعاء الزكوي.

القرار

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل للأعوام من ٢٠١١م حتى ٢٠١٣م من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

- تأييد الهيئة في عدم حسم الاستثمارات المحتفظ بها إلى تاريخ الاستحقاق لعامي ٢٠١٢م و٢٠١٣م من الوعاء الزكوي.

يعد هذا القرار قابلًا للاستئناف المسبب للطرفين أمام اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض، وذلك خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه على أن يقوم المكلف بسداد المستحقات المتوجبة عليه طبقًا لهذا القرار.